

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته
المنعقدة بتاريخ 3 و4 و5 و6 و7 و8 رجب عام 1428
الموافق 18 و19 و20 و21 و22 و23 يوليو سنة 2007.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

موسى لعرابة،
محمد حبشي،
نذير زربيي،
دين بن جبارة،
محمد فادن،
الطيب فراحي،
فريدة لعروسي، المولودة بن زوة.

3 - يعد شرط الجملة "على ألا يقل هذا العدد عن
أربعمائة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل
عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب
مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة
(3%) فقط. " الوارد في الفقرة 3 من المادة 82، قابلا
للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع
الإخطار، وعليه تصاغ الفقرة 3 من المادة 82 كالتالي :

" و عندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة، يجب
أن تحصل على ثلاثة في المائة (3%) من توقيعات
الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية."

4 - تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع
الإخطار، مطابقة للدستور.

ثالثا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

رابعا : ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : تجرى، وبصفة استثنائية،
الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية
والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002
والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 خلال
الخمسين (50) يوما التي تلي انقضاء العهدة النيابية،
وذلك بغض النظر عن أحكام المادة 75 من الأمر رقم
97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس
سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات.

**قانون عضوي رقم 07 - 07 مؤرخ في 13 رجب عام 1428
الموافق 28 يوليو سنة 2007، يتضمن تأجيل
الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية
والولاية، المنبثقة من انتخابات 10 أكتوبر سنة
2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة
2005.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 10 و14 و15
و32 و50 و119 و120 و123 و125 و165 و166 و167 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال
عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل
والمتمم، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ
في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق
باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتمم القانون المدني، المعدل والمتمم،